

٢٩٨	رقم التبليغ :
٢٠٠٨ / ٦ / ٤	بتاريخ :

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

ملف رقم : ١ / ٥٤ / ٤٥١

السيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠٠٧/٢/١٥ الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات الصناعة والثروة المعدنية والبترول والكهرباء، بشأن مدى خضوع عمليات تأجير واستغلال المحاجر لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨.

وحاصل الواقع — حسبما يبين من الأوراق — أنه لدى انعقاد اجتماع لجنة تحديد إيجار المحاجر بالهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية أثير التساؤل حول مدى خضوع عمليات إيجار المحاجر لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، وبناء على ذلك استطاعت وزارة التخطيط والتنمية المحلية رأى إدارة الفتوى المختصة في هذا الشأن، وبتاريخ ٢٠٠٦/٩/٥ انتهت إدارة الفتوى لوزارات التجارة والصناعة والبترول والكهرباء إلى سريان أحكام القانون سالف الذكر على جميع عمليات تأجير واستغلال المحاجر، وبتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ وردت إلى إدارة الفتوى المذكورة شكوى من أحد المختص لهم باستغلال محجر رمل وزلط بسوهاج تضرر فيها من الرأى الذي انتهت إليه الفتوى المشار إليها وطلب إعادة النظر فيها على سند من القول بأن القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر جعل عمليات استغلال المحاجر تتم على عدة مراحل، تبدأ بقيام طالب الترخيص بالاستغلال بالبحث والاستكشاف عن المواد الحجرية ثم الإرشاد عنها وتجهيز وإعداد موقع الحجر على نفقته.



الخاصة قبل الترخيص له باستغلاله فضلاً عن إنشاء الطرق المؤدية له وأحواش التشوين وتثبيت المعدات والهزازات وإعداد الخرائط المساحية الخاصة بهذه المواقع وذلك على نفقة المرخص له الخاصة على نحو يصعب معه تطبيق الأحكام الواردة بقانون المناقصات والمزايدات على هذه العمليات، وانتهت إدارة الفتوى إلى حفظ الشكوى لورودها من غير مختص. وأخيراً ورد كتاب طلب الرأى المعروض من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للثروة المعدنية الذى رد مضمون ما ورد في الشكوى المشار إليها، وأضاف أن اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٧٥ تقوم بتحديد القيمة الإيجارية للمحاجر طبقاً لأسس ومعايير فنية في ضوء قيام المستغل بالإرشاد عن موقع المحجر المراد الترخيص باستغلاله وشق الطريق إليه وكشف غطاؤه الصخري واستبيان طبقات الخام الصالحة للإستغلال على نفقته الخاصة، وذلك كله قبل الترخيص بالاستغلال، وأنهى كتابه بطلب إعادة النظر في الفتوى السابقة حرصاً على مبدأ تكافؤ الفرص بين المستغلين، وعدم احتكار الخام، وإرتفاع أسعاره وما سيترتب عليه ذلك من مشكلات.

وبناء على ذلك قامت إدارة الفتوى المختصة ياحالة طلب الرأى إلى اللجنة الثالثة لقسم الفتوى الذى ارتأت بجلسة ٤/٧/٢٠٠٧ إحالته إلى الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع لأهميته وعموميته.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المقودة في ٥ من مارس سنة ٢٠٠٨ الموافق ٢٦ من صفر سنة ١٤٢٩ هـ فتبين لها أن القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن المناجم والمحاجر ينص في المادة (١) منه على أن . . . وتطلق عبارة " خامات المحاجر " على مواد البناء والرصف والأحجار الزخرفية وخامات المون والملاط والأحجار الصناعية والدولوميت ورمال الزجاج وما يماثلها . وتطلق كلمة " المحاجر " على الأمكنة التي تحتوى على مادة أو أكثر من خامات المحاجر " وتنص المادة



(٣) منه على أن "يعتبر من أموال الدولة . . . وتعتبر كذلك من هذه الأموال خامات المحاجر عدا مواد البناء - الأحجار الجيرية والرملية والرمال - التي توجد في المحاجر التي تثبت ملكيتها للغير " وتنص المادة (٨) منه على أن " مع مراعاة أحكام المواد . . . (٣٢) تكون الأولوية في منح تراخيص البحث وعقود الاستغلال لمقدمي الطلبات وفقاً لأسبيقة ساعة ويوم ورود الطلبات " وتنص المادة (٢٤) من القانون المشار إليه - الواردة تحت عنوان [الباب الثالث] الأحكام الخاصة بالمحاجر - على أن " تسرى الأحكام المبينة في هذا الباب على خامات المحاجر وما يماثلها من خامات يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة " وتنص المادة (٢٥) على أن " تكون الأولوية للمصري على الأجنبي في الحصول على تراخيص استغلال المحاجر إذا لم يتيسر تحديد الأولوية وفقاً للمادة (٨) كما تكون له الأولوية في الحصول على هذه التراخيص عن طريق المزايدة إذا تساوت العروض " وتنص المادة (٢٦) على أن " يصدر عقد الاستغلال للمدة التي يحددها الطالب بقرار من وزير البترول أو من ينوبه عنه في ذلك بشرط ألا تقل عن سنة ولا تزيد المدة على ثالثين عاماً . . . " وتنص المادة (٢٨) على أن " يؤدى المرخص له مقدماً إيجاراً سنوياً يحدد بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير البترول . وفي حالة عدم قبول المرخص له الإيجار الذي تحدده اللجنة المذكورة يطرح استغلال المحجر في مزايدة عامة على أساس الإيجار الذي حدته اللجنة . . . " وتنص المادة (٣٢) على أن " يجوز لمصلحة المناجم والمحاجر أن ترخص لمالك الأرض الموجود بها مواد البناء أن يستخرج هذه المواد بقصد استعماله الخاص دون استغلاله . . .



مع إعفائه من الإيجار والإتاوة ، ويكون للملك الأولوية على الغير في الحصول على الترخيص في الاستغلال من الأرض المملوكة له – وفي هذه الحالة يعفى من الإيجار دون الإتاوة ويسقط حقه فيه إذا أبلغته المصلحة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بوجوب طلب الترخيص خلال شهرين وانقضى الميعاد دون طلب وفي هذه الحالة يجوز للمصلحة أن ترخص للغير في استغلال تلك المواد ويكون لصاحب الأرض الحق في الحصول على نصف الإيجار من مصلحة المناجم " وتنص المادة (٧٣) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بقرار وزير الصناعة رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٩ على أن " إذا تبين لمهندس المصلحة أن هناك مانعاً يحول دون الترخيص بالمحجر الذي يرشد عنه الطالب فعليه أن يبين الأسباب التي تحول دون رسم المحجر واثبات ذلك في محضر اثبات حالة ويطلب من الطالب فوراً اختيار موقع آخر لرسم المحجر فإذا امتنع لاي سبب فعلى المهندس اثبات ذلك . وفي هذه الحالة للمصلحة الحق في حفظ طلبه نهائياً " وتنص المادة الأولى من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات على أن " يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم المناقصات والمزايدات، وتسرى أحكامه على وحدات الجهاز الإداري للدولة – من وزارات، ومصالح، وأجهزة لها موازنات خاصة – وعلى وحدات الإدارة المحلية، وعلى الجهات العامة، خدمية كانت أو اقتصادية ، ويلغى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنفيذ أعمال خطة التنمية الاقتصادية، وقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ، كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام القانون المرافق " وتنص المادة (٣٠) من القانون المشار إليه – الواردة تحت عنوان [الباب الثالث] في بيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات – على أن " يكون بيع



وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات التي ليس لها الشخصية الإعتبارية، والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات بما في ذلك المنشآت السياحية والمقاصف عن طريق مزايدة علنية عامة أو محلية أو بالمظاريف المغلقة، ومع ذلك يجوز استثناء، وبقرار مسبب من السلطة المختصة، التعاقد بطريق الممارسة المحدودة فيما يلى

واستظهرت الجمعية العمومية لما تقدم أن المشرع اعتبر خامات المحاجر، عدا مواد البناء التي تثبت ملكيتها للغير، من أموال الدولة وأخضع إجراءات الترخيص باستغلالها لأحكام الباب الثالث من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه، والباب الثاني من لائحته التنفيذية، حيث تبدأ هذه الإجراءات بأن يتقدم كل من يرغب في الترخيص له باستغلال محجر معين بطلب يقيد في سجل يخصص لهذا الغرض، وتقييد هذه الطلبات بتاريخ يوم وساعة ورودها، وتكون الأولوية في منح الترخيص بحسب أسبقية ورود الطلبات المشار إليها، وتحدد مدة الترخيص بقرار من الجهة الإدارية المختصة بشرط ألا تقل هذه المدة عن سنة ولا تزيد على ثلاثين سنة، وأجاز القانون المشار إليه تجديد مدة الترخيص مرتين بحيث لا تتجاوز المدة في كل مرة خمسة عشر عاماً وفقاً للشروط المقررة في هذا القانون كما أجاز تجديد العقد لمرة ثالثة طبقاً للشروط التي يتم الاتفاق عليها بين الجهة الإدارية والمرخص له على أن يكون التجديد في هذه الحالة بقانون يصدر عن السلطة التشريعية . ويؤدى المرخص له مقدماً إيجاراً سنوياً يحدد بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص، وفي حالة عدم قبول المرخص له هذا الإيجار يطرح استغلال المحجر في مزايدة عامة يكون سعرها الأساسي مساوياً لقيمة الإيجار المشار إليه، كما يلتزم المرخص له بأداء إتاوة عن مواد المحاجر المستخرجة بمعرفته في نهاية كل ستة أشهر من بدء مدة الترخيص طبقاً للشتات المقررة في المادة (٢٧) من القانون المشار إليه، ويجوز للجنة تحديد إيجارات المحاجر أن تقرر الاكتفاء بالإيجار دون الإتاوة عن كل محجر ترى أن حاجته تستوجب ذلك، أما المحاجر التي تقرر عليها إتاوة وإيجار فتحصل عنها أكبر



القيمتين. كما أورد القانون المشار إليه في المادة (٣٢) منه حكماً خاصاً بمالك الأرض التي توجد بها مواد محجرية حيث منحه الحق في الحصول على ترخيص باستغلال هذه المواد مع إعفائه من أداء الإيجار دون الإتاوة المستحقة عليها، وفي حالة الترخيص للغير باستغلال هذه المواد يكون مالك الأرض الحصول على نصف الإيجار من الجهة الإدارية المختصة .

واستبان للجمعية العمومية أنه ولئن كان الأصل العام الذي توادر عليه إفتاؤها منذ بدء العمل بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ هو سريان أحكام هذا القانون على جميع العقود التي تبرمها جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة والإدارة المحلية والهيئات العامة خدمية كانت أو اقتصادية، ونسخ كل ما يخالفها من أحكام وردت في أي قانون سابق عليه، إلا أنه في ضوء بعض الأحكام الواردة في قانون المناجم والمحاجر المشار إليه ومن بينها ما نصت عليه المادة (٣٢) من أولوية مالك الأرض التي توجد بها مواد محجرية في الحصول على ترخيص باستغلال هذه المواد على من عداه من الأشخاص مع إعفائه من أداء إيجار الحجر وأحقيته في الحصول على نصف الإيجار في حالة الترخيص لغيره باستغلال هذه المواد باعتبار أن هذه المواد مملوكة للدولة بغض النظر عن ملكية الأرض التي تحويها، وما نصت عليه المادة (٧٣) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه وما كشفت عنه كذلك الجهة الإدارية طالبة الرأى — باعتبارها الجهة القوامة على سير مرفق المحاجر — من أن عمليات الترخيص باستغلال المحاجر قد يسبقها بعض الأعمال التمهيدية التي يقوم بها طالب الترخيص على نفقة الخاصة حيث يقوم بالإرشاد عن موقع المحجر المراد استغلاله بعد قيامه بعمل تمهيد وشق الطريق الموصل إلى المحجر واستبيان طبقات الخام الصالح للإستغلال . ولما كانت هذه الاعتبارات العملية والواقعية تتأيي مع طرح أو استغلال خامات المحجر في هذه الحالات في مزايدة علنية عامة طبقاً لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه — إلا في حالة تزاحم الطلبات طبقاً لحكم المادة (٨) من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه — يقف فيها كل من مالك الأرض الواقع فيها المحجر أو مكتشف المحجر على قدم المساواة مع غيره من لم ينفقوا أية مبالغ ولم يبذلوا أية أنشطة في سبيل الإرشاد عن موقع المحجر محل المزايدة أو الممارسة، ويكون معيار المفاضلة بينهم فيه



قائماً على أساس التقدم بأعلى سعر دون النظر إلى أي اعتبارات أخرى، وهو ما سيترتب عليه الإجحاف بحقوق مالك الأرض أو مكتشف المحجر في حالة رسو المزاد أو الممارسة على أي شخص آخر خلافهما . وهو الأمر الذي يقتضي تغليب هذه الاعتبارات العملية على ما عدتها من أحكام قانونية قد تكون متعددة التطبيق في بعض الحالات الواقعية لتنافيها مع اعتبارات العدالة وحماية الحقوق المكتسبة وهي الغاية التي يهدف أي نظام قانوني إلى تحقيقها، كما هو الحال في المسألة المعروضة .

ولا يفوت الجمعية العمومية في هذا الشأن التنبؤية إلى ضرورة استصدار تشريع جديد ينظم عمليات استغلال المحاجر على وجه شامل تراعي فيه الطبيعة الخاصة لهذه العمليات خاصة أن التشريع القائم قد مضى على العمل به أكثر من خمسين عاماً تطورت خلالها تقنيات البحث والتنقيب والكشف عن المواد المحجرية على نحو كبير يتعين أن يواكبها تطور مائل للتشريعات المنظمة لاستغلالها .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم خضوع عمليات تأجير واستغلال المحاجر لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ في الحالة المعروضة.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام.

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

٢٠٠٨ / ٦ / ٤

فاطمة // منال //

المستشار / نبيل ميرهم
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



